جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في :٢١/٣/٢٠١٠

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاته ،

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ ،

وبناءا على ما عرضه قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية .

قرر

(المادة الأولى)

يشترط للإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للإتجار) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلى الصينى للفحص والحجز CIQ والتابع للإدارة العامة للرقابة على الجودة والفحص والحجز بالصين AQSIQ .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا القرار على ما تم شحنه أو فتح إعتماد مستندى له قبل تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

مكتب الدكتور رئيس الهيئة
رقم الصادر ٨٤ * المرفقات /
التاريخ ١٢/٤/٢٠١٠ التوقيع